



وزارة التجارة

قرار وزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦

باللامحة التنفيذية لقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦

في شأن السجل التجارى *

وزير التجارة

بعد الاطلاع على انقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجارى .

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ - تتولى مكاتب السجل التجارى - في كل محافظة أو مدينة
يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة - قيد أسماء التجار انحاضهين لأحكام
القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه في السجل المعد لذلك .

مادة ٢ - تفرض لكل شخص تسرى عليه أحكام المادتين ٢ ٤ ٤ من
القانون صفحة خاصة في السجل التجارى على شكل جدول وترقم صفحات
السجل التجارى بأرقام . سلسلة وتتم بنحائهم المكتب - وتحرر بياقانه
بالمداد الأزرق ويحور كل تعديل لها وكذلك التاشيرات الهامشية بالمداد
الأحمر .

(*) الوثائق المصرية رقم ٣ أغسطس سنة ١٩٧٦ - العدد ١٧٦

مادة ٣ - تقيد الطلبات المقبولة في السجل بحسب ترتيب ايداعها ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة فيها في اخطافات المخصصة لها في للسجل ويكون القيد في السجل بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة .

ويتعدد قيد الطلبات يتمدد المحلل الواقعة في دائرة اختصاص مكاتب السجل الأخرى وبالنسبة لقيد الشركات التي يوجد مركزها الرئيسي أو مركز إدارتها بالخارج فيجب أن يشتمل القيد على موافقة الهيئة العامة للاستثمار بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة ، أما بالنسبة للشركات الأخرى غير الخاضعة لأحكام هذا القانون فيتم الاتفاق في شأنها بين وزير التجارة والوزير المختص .

مادة ٤ - في حالة التأشير ببيانات من شأنها تغيير أو تعديل بيانات المقيدة في السجل تدون البيانات الجديدة في الخانة نفسها مع الإشارة في هامش السجل الأيسر إلى تاريخ ورقم ايداع طلب التأشير بالتعديل والمصدق بالتوقيع بما في ذلك الخانات التي تقيد في سجل بيع افعال التجارية ورهونها والأحكام والقرارات والأوامر التي استلزم القانون لإثباتها في صحيفة القيد .

مادة ٥ - يؤشر مكتب للسجل التجاري على هامش السجل الأيمن بما يفيد تجديد القيد مع الإشارة إلى رقم وتاريخ ايداع الطلب .

مادة ٦ - يكون نحو القيد بإثبات هذه الواقعة بخط عملاً فروع أصل صحيفة القيد ويشار في هامش الصحيفة إلى تاريخ المحو وسببه ورقم أمر المحو .

مادة ٧ - بعد تدوين البيانات الواردة في الطلب في السجل التجاري - ترد إلى الطالب إحدى نسختي الطلب مختمة بخاتم المكتب ويؤشر عليها بحصول القيد أو تجديده أو التأشير .

مادة ٨ — يحمر طلب القيد أو تجديده أو التأشير في السجل من نسختين أما طلب المحو فن نسخة واحدة على الأتموج المعد لهذا الغرض وذلك وفقا لأحكام المواد التالية .

مادة ٩ — يجب أن تكتب بيانات النماذج المذكورة باللغة العربية ويخط واضح دون اختصار أو تغيير أو تحشير أو محو أو كشط وأن يوقع الطالب على كل اضافة أو تصحيح بامشها وأن تحصى عدد الكلمات المضافة أو المضافة ويؤشر عليها مكتب السجل لتجارى بما يفيد المراجعة .

مادة ١٠ — يجب أن تشمل الطلبات على البيانات المنصوص عنها في الملحق رقم (١) المرفق مشفوعة بكافة المستندات المؤيدة لصحة هذه البيانات والمحددة في الملحق المذكور خلال المدة المحددة لكل نوع منها مع سند أداء الرسم المقرر وفقا للوارد بالملحق رقم (٢) المرفق .

مادة ١١ — تقدم الطلبات إلى مكتب السجل التجارى المختص ممن لهم صفة في ذلك ويجب على المكتب أن يتحقق من هذه الصفة قبل استلامها .

مادة ١٢ — يعطى الطالب إيصالا يشتمل على البيانات الآتية :

(١) رقم الطلب وتاريخ وساعة الإيداع .

(٢) اسم الطالب .

(٣) نوع الطلب .

(٤) بيان المستندات المرفقة بالطلب .

مادة ١٣ — تعد بمكاتب السجل التجارى فهارس بالأسماء التجارية للقيد بسجلاتها ، كل نوع منها على حدة — بجانب الفهارس التي تعدها إدارة السجل التجارى بالأسماء التجارية لشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة والمقيدة لدى جميع مكاتب السجل التجارى .

كما يعد بها سجلات لقيود ومتابعة :

(١) ما يرد من أقلام كتاب المحاكم وفقاً لما تقتضيه المادة السابعة من القانون .

(٢) ما يرد من إخطارات وحدات الضرائب والقوى العاملة والتأمينات الاجتماعية والسجل المدني والرخص وغيرها طبقاً لحكم المادة ٢١ من القانون .

مادة ١٤ — تصدر مصلحة التسجيل التجاري في الأسبوع الأول من كل شهر صحيفة تسمى جريدة الأسماء التجارية تشمل على الأخص الأبواب الآتية :

الباب الأول : التجار الأفراد وشركات الأشخاص .

الباب الثاني : شركات الأموال .

الباب الثالث : الجمعيات التعاونية والأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر بنفسها نشاطاً تجارياً .

الباب الرابع : المشروعات المنشأة تنفيذاً للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة والمنشآت الأجنبية التي يوجد مركزها العام بالخارج وشركات الأشخاص إذا كان الأجنبي شريكاً فيها .

الباب الخامس : البيانات الإحصائية .

مادة ١٥ — تشهر في الجريدة المذكورة البيانات الآتية :

(١) فيما يختص بالقيود .

١ — مكتب السجل الذي تم فيه القيد .

٢ — تاريخ القيد ورقمه .

- ٣ - الاسم التجاري للتاجر أو الشركة أو اسم الجمعية التعاونية .
- ٤ - قيدة رأس المال مع بيان حصة الشركاء الأجانب الموصين .
- ٥ - موقع المحل الرئيسي للتاجر أو المركز الرئيسي للشخص الاعتباري وموقع الفرع أو المكتب على حسب الأحوال .
- ٦ - نوع النشاط ورقمه .

(ب) فيما يختص بالتعديلات وتجديد القيد والتأشير والمحو يشمل الشهر على البيانات الآتية :

١ - مكتب السجل التجاري الذي حصل فيه التعديل أو التجديد أو التأشير أو المحو .

٢ - الاسم التجاري للتاجر أو الشركة أو اسم الجمعية التعاونية السابق ورقم القيد الأصلي بالسجل وعدد الجريدة التي أُنشِر فيها هذا القيد ورقم الصفحة .

٣ - مضمون البيان المطلوب شهره من حيث موضوع التعديل وتاريخ حصوله وتاريخ انقضاء السنوات الخمس وتاريخ التجديد المطلوب شهره وسبب المحو وتاريخ حصوله - منطوق الحكم أو الأمر أو القرار وتاريخه والمحكمة الصادرة عنها وتاريخ التأشير به في السجل .

مادة ١٦ - ترسل مكاتب السجل التجاري إلى إدارة السجل التجاري في الأسبوع الأول من كل شهر إخطارات عن طلبات القيد والتأشير والتجديد التي قامت خلال الشهر السابق وأوامر المحو والأحكام والقرارات التي تأسر بها في السجل خلال الشهر المذكور وتكون هذه الإخطارات مشتملة على البيانات التي تشير في الصحيفة .

مادة ١٧ — يحور طلب المستخرج أو شهادة البيانات أو الشهادة السلبية أو الصورة المستخرجة من عقد الشركة والعقود اللاحقة عليه على النموذج المعد لهذا الغرض ويكون موقعا عليه من الطالب ومشقوعا بالإيصال الدال على سداد الرسم المستحق .

مادة ١٨ — يحور المستخرج أو الشهادة المشار إليها في المادة السابقة على النموذج الخاص بذلك كما تحور صورة خطية من عقد الشركة وكذا العقود اللاحقة عليه .

مادة ١٩ — يؤدي الرسم المقرر طبقا للفتات المنصوص عليها قرين كل واقعة في الملحق رقم (٢) المرفق .

مادة ٢٠ — لمكتب السجل التجارى المختص بقرار مسبب يصدر من مدير عام مصلحة التسجيل التجارى رفض طلب القيد في السجل أو طلب الناشير بالبيانات فيه وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ الطلب ويرسل هذا القرار لصاحب الطلب بموجب كتاب بالبريد الموصى عليه يعلم الوصول على عنوان محل الإقامة الموضح بآخر الطلب وتبدأ مريان المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة من القانون من تاريخ هذا الإرسال .

مادة ٢١ — يستمر الأجنب المقيمة أسماؤهم في السجل التجارى وقت العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه في مزاولة العمل التجارى بالشروط الآتية :

(أ) أن تكون أسماؤهم مقيمة عن نفس نوع التجارة .

(ب) يخضع القيد للتجديد القانوني ، ولا يجوز تعديله سواء بدخول شركاء أجنب جدد ولو كانوا من أصول التاجر أو فروعه أو أزواجه ، ويمنع التغيير في بيانات السجل التجارى نتيجة أى تصرفات بما فى ذلك الهبة .

(ج) يحى الفيد من السجل التجارى إذا اعتزل التاجر الأجنبى تجارته
أو غادر البلاد وفى حالة وفاته .

مادة ٢٢ — يقوم أمين مكتب السجل التجارى أو من يقوم مقامه
بتحرير المحاضر عن المخالفات التى تقع فى دائرة اختصاص مكتب السجل
التجارى وتفيد فى سجل خاص لتابعها حتى إتمام التصرف فيها .

مادة ٢٣ — يتولى المحافظ المختص الإشراف على مكاتب السجل
الواقعة فى دائرة اختصاصه .

مادة ٢٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المعصرية ما

صدر فى ١٩ رجب سنة ١٣٩٦ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٦)

ملحق رقم (١)

بالقرار الوزاري رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦
(طلبات السجل التجاري)

الباب الاول

التيسد

الفصل الأول

التاجر الفرد

(١) يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة في محل تجاري ويشتمل على البيانات الآتية :

أولا : بالنسبة للمحل الرئيسي :

- (١) اسم التاجر ولقبه وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده .
- (٢) الأهلية التجارية .
- (٣) الاسم الذي يباشر به التاجر تجارته .
- (٤) اسم المحل التجاري والسعة التجارية — إن وجدت .
- (٥) نوع التجارة .
- (٦) رأسمال التاجر الذي يستثمره في المحل الرئيسي والفروع والمكاتب التابعة له .
- (٧) التاريخ الذي بدأ فيه التاجر أعماله التجارية في جمهورية مصر العربية وتاريخ الترخيص له بمزاولة التجارة .

(٨) عنوان المحل الرئيسي -

(٩) عناوين الفروع والمكاتب التابعة للمحل الرئيسي - سواء
كانت بالجمهورية أو بالخارج .

(١٠) أسماء وألقاب الإغلاء المفاوضين وجذبياتهم وتاريخ محل
ميلاد كل منهم .

(١١) المحال التي للتاجر في دائرة مكتب السجل التجاري ذاته
أو في دائرة مكاتب أخرى مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه
وتاريخ الترخيص له بتزاوله التجارة ورقم قيده في السجل
التجاري .

(١٢) المحال التي كانت للتاجر سابقا في دائرة مكتب السجل
التجاري ذاته أو في دائرة مكاتب أخرى مع ذكر نوع تجارة كل محل
وعنوانه وتاريخ الترخيص له بتزاوله التجارة ورقم قيده بالسجل
التجاري وتاريخ غلقه .

(١٣) رقم تسجيل الملامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم
والنماذج الصناعية المسجلة باسم التاجر - إن وجدت .

ثانيا : بالنسبة للفرع أو المكاتب :

(١) اسم للتاجر وأغية وجذبيته وتاريخ ومحل ميلاده .

(٢) اسم المحل التجاري والسمة التجارية - إن وجدت سواء
للمحل الرئيسي أو الفرع .

(٣) رقم قيد المحل الرئيسي بالسجل التجاري .

(٤) عنوان المحل الرئيسي وكذلك عنوان الفروع أو المكاتب
الأخرى إن وجدت .

(٥) نوع التجارة .

(٦) إسم ولقب مدير الفرع أو المكتب وجنسيته وتاريخ
و عمل ميلاده .

(٧) تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة .

(ب) يرفق بالطلب المستندات الآتية :

(١) ترخيص مزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة .

(٢) محضر معاينة مكتب السجل التجارى أو الرخصة الصادرة
من الجهة الإدارية المختصة .

الفصل الثانى

الأشخاص الاعتبارية

١ - يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة
محل تجارى ويشتمل على البيانات الآتية :

أولا : بالنسبة للشركات :

(١) بالنسبة للمركز الرئيسى :

(١) نوع الشركة

(٢) عنوانها أو اسمها أو السمة التجارية إن وجدت .

(٣) الغرض من تأسيس الشركة .

(٤) عنوان مركزها الرئيسى .

(٥) عناوين الفروع والمكاتب سواء بجمهورية مصر العربية أو بالخارج .

(٦) مقدار رأس المال والمبالغ المنفوعة منه والمبالغ التي يتعهد الشركاء بأدائها وتاريخ ذلك مع بيان حصة الشركاء الأجانب وحنة الشركاء المصين وقيمة الحصص العيانية .

(٧) تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها وتاريخ الترخيص في نزولة التجارة ؛

(٨) تاريخ موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة وذلك بالنسبة للشروعات المشتركة .

(٩) أسماء وألقاب الشركاء المتضامنين وجنسياتهم وتاريخ ميلاد كل منهم .

(١٠) أسماء وألقاب الشركاء أو غيرهم الموطق بهم إدارة الشركة ومن لهم حق التوقيع باسمها وجنسياتهم وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم مع بيان سلطتهم في الإدارة والتوقيع .

(١١) أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة ووكلائهم المدبرون وصفة كل منهم ومدى سلطتهم في الإدارة والتوقيع وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .

(١٢) رقم تسجيل العسلاعات التجارية وبرامات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم الشركة إن وجدت

(ب) بالنسبة للفروع أو المكتب :

(١) نوع الشركة .

(٢) عنوانها أو إسمها والسمة التجارية — إن وجدت —

سواء لالمركز الرئيسي أو الفرع .

- (٣) رقم قيد المركز الرئيسي بالسجل التجارى .
- (٤) عنوان المركز الرئيسى وكذلك عنوان الفروع أو المكاتب الأخرى إن وجدت .
- (٥) الفرض من تأسيس الشركة .
- (٦) اسم ولقب مدير الفروع أو المكتب وحنسيته وتاريخ ومحل ميلاده .
- (٧) تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة .
- ثانيا : الجمعيات التعاونية التى تباشر نشاطا تجاريا .
- (١) بالنسبة للمركز الرئيسى :
- (١) اسم الجمعية التعاونية .
- (٢) اسم الاتحاد التعاونى الذى ينتمى إليه (إقليمى أو نوعى) إن وجد .
- (٣) الفرض الذى أنشئت من أجله .
- (٤) تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة .
- (٥) مقدار رأس المال والمبالغ المدفوعة منه وعدد الأسهم وقيمة كل سهم
- (٦) أسماء وألقاب أعضاء مجلس الإدارة وغيرهم المنوط بهم إدارة الجمعية ومدى سلطتهم فى الإدارة والتوقيع وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وحنسيته .
- (٧) مقر الجمعية .
- (٨) عناوين الفروع والمكاتب .
- (٩) رقم تسجيل العلامات التجارية وبرامات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم الجمعية إن وجدت .

(ب) بالنسبة للفروع أو المكاتب :

(١) اسم الجمعية التعاونية .

(٢) اسم الاتحاد التعاوني الذي ينتمى إليه (إقليمي أو نوعي)

إن وجد .

(٣) تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة .

(٤) عنوان المركز الرئيسي وكذلك عنوان الفروع أو المكاتب

الأخرى إن وجدت

(٥) اندرضى من تأسيس الجمعية .

(٦) اسم والقب مدير الفرع وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده .

٢ - يرفق بالطلب المقدم من الشركات والجمعيات المستندات الآتية .

(أ) عقد تأسيس الشركة .

(ب) صورة طبق الأصل من عقد تأسيس الجمعية التعاونية . ووفقاً

عليه ممن يملك إصداره .

(ج) محضر معاينة مكتب السجل التجارى أو ترخيص الصادر من

الجهة الإدارية المختصة .

(د) ترخيص بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة .

ثالثاً : المنشآت التي بها عنصر أجنبي :

(١) يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ حصول الواقعة المبينة قرين

كل نوع وفقاً لما يلي :

(أ) بالنسبة للشروعات الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤

من تاريخ قرار الهيئة بالموافقة على المشروع .

ويشتمل على نفس البيانات المطلوبة بطلبات قيد التاجر الفرد

أو الشركة الموضح بيانها آنفاً حسب الأحوال .

ويرفق بالطلب المقدم المستندات الآتية :

(١) موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والأجنبي
والمناطق الحرة للأفراد والشركات .

(٢) صورة طبق الأصل من عقد تأسيس الشركة بالنسبة
للشركات فقط .

(ب) بالنسبة لجميع أنواع الشركات التي يوجد بالخارج مركزها الرئيسي
أو مركز إدارتها التي ترغب في أن تزاو في مصر أعمالاً تجارية
أو مالية أو صناعية أو تقوم بعملية مقاوله :

يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ موافقة هيئة الاستثمار .

ويستدل على قس البيانات المطلوبة بطايات قيد الشركة
حسب الموضع بيانه آتيا مضافا إليه مايلي :

(١) موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والأجنبي
والمناطق الحرة المحررة وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة
الثالثة من هذه اللائحة .

(٢) رصيد الفرع أو المكتب المدين للركو العام — إن و...

(٣) اسم مدير الفرع أو المكتب ولقبه وجنسيته وتاريخ
ومحل ميلاده .

٣ — ويرفق بالطلب المقدم المستندات الآتية :

(١) موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق
الحرة .

(٢) القرار الصادر بفتح الفرع مصدق عليه من الجهة المختصة .

(٣) صورة طبق الاصل من عقد تأسيس الشركة أو مستخرج من السجل التجارى للشركة الأجنبية مصدقا منها من الجهة المختصة مترجما الى اللغة العربية .

رابعا — بالنسبة لشركات الأشخاص التى يشترك فيها عنصر أجنبى تقدم الطلبات خلال شهر من تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة فى محل تجارى ويشتمل على نفس البيانات المطلوبة بطلبات قيد الشركات الموضحة يانها آتيا .

ويرفق بالطلب المقدم نفس المستندات المطلوب إرفاقها بطلبات قيد الشركات المشار إليها فى الفقرة السابقة .

الباب الثانى

التأشير

- ١ — يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ حصول الواقعة الموجبة للتأشير أو من تاريخ العقد أو الحكم الكاشف لها .
- ٢ — ويشتمل على البيانات الآتية :
 - (١) رقم الإيداع وتاريخه .
 - (٢) رقم القيد فى السجل التجارى .
 - (٣) اسم طالب التأشير ولقبه وإذا كان الطالب شخصا اعتباريا يذكر اسمه ونوعه .
 - (٤) البيانات المطلوب التأشير بها فى السجل .
- ٣ — ويرفق بالطلب المستندات الآتية :
 - أولا : بالنسبة للتاجر الفرد :
 - محضر معaine مكتب السجل التجارى .

ثانياً : بالنسبة للشركات والجمعيات التعاونية .
صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة أو الجمعية التعاونية موقعا
عليه من يملك إصداره .

ثالثاً : المنشآت التي بها عنصر أجنبي .

بالنسبة للشروعات الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

(أ) محضر معاينة مكتب السجل التجاري للأفراد والشركات .

(ب) صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة بالنسبة للشركات
فقط معتمداً من الهيئة العامة للاستثمار .

بالنسبة لجميع أنواع الشركات التي يوجد بالخارج مركزها الرئيسي أو مركز
إدارتها التي تزاوَل في مصر أعمالاً تجارية وغيرها .

صورة من القرار الصادر من المنشأة الأجنبية بالتعديلات التي طرأت
مصنق عليه من الجهة المختصة متضمناً الترجمة العربية مشفوعاً بتوافق هيئة
الاستثمار على هذا التعديل .

رابعاً : بالنسبة لشركات الأشخاص التي يشترك فيها عنصر أجنبي
صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة موقعا عليه من يملك إصداره .

٤ - يؤشر مكتب السجل التجاري تلقائياً فور حصول الوافدة المنشأة
للتأشير في الحالات التي تقيد في سجل بيع المحال التجارية ودهنها تنفيذاً
لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ والأحكام والقرارات والأوامر التي
تستلزم القوازين إثباتها في صحيفة القيد

الباب الرابع

محو القيد

١ - يقدم الطالب خلال شهر من تاريخ حصول الواقعة التي تستوجبها .

٢ - ويشتمل الطالب على البيانات الآتية :

(أ) رقم القيد في السجل التجارى .

(ب) اسم التاجر ولقبه واسمه التجارى وإذا كان الطالب شخصا اعتباريا
بذكر اسمه ونوعه .

(ج) بيان القيود الموجودة في السجل باسم التاجر أو الشخص الاعتباري
سواء في دائرة مكتب السجل التجارى ذاته أو في دائرة مكاتب
أخرى . (رقم وتاريخ الإيداع) نوع النشاط - عنوان المنشأة -
رقم صفحة القيد ودفتر السجل التجارى .

(د) سبب طلب محو القيد .

(هـ) المستندات المؤيدة لطلب المحو إن وجدت

٣ - ويرفق الطالب بالمستندات الآتية :

أولا : بالتسوية نتاجر الفرد :

(أ) صورة طبق الأصل من الإعلام الشرعى أو شهادة الوفاة على
حسب الأحوال .

(٢) إذن من الورثة أو من يمثلهم بتكليف أحدهم بمحو قيد التاجر
المتوفى ويضم المكتب لها السند الرسمى الوارد من الجهة الإدارية التي
قامت بالتحريرات بناء على طلبه أو مذكرة تحريرات الموظف المختص به -
في حالة اعتزال التاجر للتجارة أو مفادته البلاد نهائيا .

المبأب الثالث

تجديد القيد

(أ) يقدم الطلب خلال الشهر السابق على فوات خمس سنوات من تاريخ القيد لأول مرة أو من تاريخ آخر تجديد فإذا قدم خلال التسعين يوما التالية لاقتماء المدة على الوجه السابق يؤدي الرسم المستحق على التجديد مضاعفا ويحى القيد في حالة عدم تقديم طالب التجديد بعد مضي تسعين يوما من تاريخ إنذاره بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول .

(ب) يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

(١) رقم الإيداع وتاريخه .

(٢) رقم القيد في السجل التجارى وتاريخ آخر تجديد إن وجد .

(٣) اسم طالب التجديد ورقمه إذا كان الطالب شخصا اعتباريا يذكر اسمه ونوعه .

(٤) إقرار بأن البيانات المقيدة في السجل صحيحة ومطابقة للواقع .

(ج) يكون تاريخ التجديد فى السجلات اعتبارا من اليوم التالى لإنتهاء مدة الخمس سنوات .

ثانياً : بالنسبة للشركات بما فيها الشركات ذات العنصر الأجنبي
والجمعيات التعاونية :

(١) عقد بتمام تصفية الشركة أو تحريات مكتب السجل التجاري .

(٢) القرار أو الحكم بتمام تصفية الجمعية التعاونية .

(٣) القرار الصادر بتوقف الفرع التابع للشركة الأجنبية الكائن مركزها العام بالخارج عن النشاط . يصدق عليه من الجهة المختصة قانوناً ومتضمناً الترجمة العربية المعتمدة . ويتم ذلك وناقياً بمعرفة مكتب السجل الخاص في إحدى الحالتين الآتيتين :

(١) عدم تجديد القيد بعد فوات المدة التالية لتوجيه الإنذار لصاحب الشأن .

(٢) قيام سبب من أسباب هذا المحو بعد تحقق المكتب من هذا السبب على أن يقوم المكتب بإخطار صاحب الشأن خلال العشرة أيام التالية لإتمام واقعة المحو بكتاب موصل عليه بعلم الوصول وأن يرسل في نفس الوقت للجهات الإدارية المختصة إخطاراً بذلك لإتخاذ الإجراءات المترتبة عليه .

ملحق رقم (٢)

بالقرار الوزاري رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦
بتنظيم الرسوم الخاصة بالسجل التجاري

أولاً : يؤدي الرسم الآتي الموضح قرين كل سند عند تقديمه نقداً
أو بحوالة بريدية أو بشيك مصرف بالعملة المصرية باسم السيد مدير عام مصلحة
التسجيل التجاري :

نوع	جنيه
عن طلب شركات الأموال أو تجديد القيد .	٥٠
عن طلب قيد شركة أشخاص يشارك فيها أجنبي أو تجديد القيد .	٢٠
عن طلب قيد شركة أشخاص أو تجديد القيد .	٨
عن طلب قيد التاجر الفرد أو تجديد القيد .	٤
عن طلب التأشير لشركات الأموال .	١٠
عن طلب التأشير لتاجر الفرد .	٢
عن الشهادة السائبة .	١
عن كل صفحة من صفحات المستخرج أو عن شهادة البيانات .	٢
رسم اطلاع على ملفات شركة واحدة لمدة نصف ساعة أو أقل .	١
عن نشر بيانات قيد التاجر الفرد أو تجديد القيد أو التأشير بالسجل .	٥٠٠
عن نشر بيانات قيد الشركة أو تجديد القيد أو التأشير بالسجل .	١
عن طلب التأشير لشركات الأشخاص .	٤

ثانيا : يرد نصف الرسم المقرور في حالة رفض طالب القيد أو التأشير أو التجديد .

ثالثا : لا يتحصل رسوم على طلبات المحو .

رابعا : تعفى من هذه الرسوم المستخرجات والشهادات التي تطلبها مصالح حكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والغرف التجارية .